يحضر فاما اذا علم بذلك قبل الحضور فانه لا ينبغي ان يحضر وقال
مشايخنا استماع القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان
وروي الصدر الشهيد في كراهته العواقب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها من الكفر انتهى ولا يخفى عليك ان هذا كله مقيد
باللهو من اوله الى اخره وفي الفتاوى البزازية استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها من الفسق والتلذذ بها كفر اي
بالنعمة فصرح الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا الشكر
فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام
ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه انتهى كلامه فلا تغفل عن
تقييد ذلك بالملاهي ولا تطلق قولهم هذا في الدف والطنبور
والضرب بالقضيب مطلقا لان هذه العبارات التي ذكرناها
والحديث الذي رويناه فيه التقييد بالملاهي فاذا لم يكن
ذلك للهو لا يحرم واغراض الناس كثيرة ومقاصدهم
مختلفة والمؤمنون بالحق الذي خلق الله تعالى به كل شيء
موجود وكل شيء عندهم حق من حق والدين التفصيل
في هذه المسئلة بين الملاهي وغيرها والله بصير بالعباد
وفي الاصلاح والايضاح لابن كمال باشا رحمه الله تعالى
ينبغي للوصي ان يعقد ولية وثمة غناء لا يحضر ان علم قال ابو
حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرتين فصبرت واذا قيل
ان يقتدى ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالحرام

يكون

يكون كذا قالوا وفيه نظر فان الابتلاء يستعمل فيما هو محظور
العواقب ولو كان مباحا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من
ابتلي بالقضاء الحديث ثم ان الصبر على الحرام رعاية لحق
الدعوة لا يجوز لان السنة تترك حذرا من ارتكاب
المحظور فالظاهر انه جلس معرضا عن ذلك اللهو منكرا
له غير مستمع له فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو فعلى
هذا لا يكون مبتلى بحرام انتهى فانظر كيف ذكر اللهو في
كل موضع في هذه العبارة وفي المبتغي بالغين المعجمة
واستماع الملاهي والجلوس عليها فسق والواجب ان يجتهد ما
امكن حتى لا يسمع انتهى فانظر تقييده بالملاهي من غير ملاقي
وفي مختصر المحيط واستماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب
وغيره حرام الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا وينبغي ان يجتهد
ما امكن ان لا يسمع ولا بأس بان يتغنى وحده اذا لم يكن على
سبيل اللهو وعن الحسن بن زياد لا بأس بضرب الدف في العرس
وعن ابي يوسف لو ضربت المرأة الدف في غير العرس للصبي لا للغنا
لا بأس به رجل دعي الى وليمة او عرس فوجد ثمة لعبا او غناء فلا
بأس بان يقعد ويأكل كما لا يجوز ترك الجنازة وان حضر بها
نياحة النساء هذا اذا كان في المنزل فان كان على المائدة لا ينبغي
ان يقعد هذا اذا كان الرجل خامل الذكر وان كان مقتدى به
فلا ينبغي ان يقعد في الوجهين جميعا هذا اذا حضر ثم علم اما
لو علم قبل الحضور لا يحضر في الوجهين انتهى ولا خفاء ان هذا

٧ صلاة مي

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)